



الرقم : م/٦٧

التاريخ: ١٤٢٧/١١/١٤ هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٥٦ ) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨ و٩/١١/١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠ و٢١/١٢/٢٠٠٤ م وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة.

ثالثاً : ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبد الله الثاني بن الحسين

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : ( ٢٥٦ )  
وتاريخ : ١٣/١١/١٤٢٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٥٦٦٤/ب وتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ١٢٨٥ وتاريخ ١٧/١/١٤٢٦ هـ ، المتضمن طلب الموافقة على قانون (نظام ) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨/٩/١١/١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠ و ٢١/١٢/٢٠٠٤ م - المرافقة نسخة منه لخطاب معاليه - واعتماده بديلاً للائحة الاتجار في المبيدات الزراعية المطبقة في المملكة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٦ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ٢/٩/١٤٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦١) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٧ هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت بمملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١١/١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠ و ٢١/١٢/٢٠٠٤ م وذلك بالصيغة المرافقة .
- ٢ - الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة .



- ٣ - إلغاء لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ وتاريخ ١٠/١/١٣٩٦هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام .
  - ٤ - تراعى - عند تنفيذ أحكام هذا النظام - اختصاصات الجهات المعنية وصلاحياتها وفقاً لما تقتضي به الأنظمة والقرارات ذات الصلة .
  - ٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام والقرارات المشار إليها في المادة (الخامسة) منه خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة عليه .
  - ٦ - تزود وزارة الزراعة لجنة التعاون الزراعي والمائي بالملاحظات على النظام ، الواردة في محضر هيئة الخبراء رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٦هـ ، لمراجعتها عند تعديله .
  - ٧ - ينشر هذا النظام والعقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالفقرات (١ و ٢ و ٧) صيغته مرافقة لهذا .

  
رئيس مجلس الوزراء





## العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها

أولاً : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة الأخرى، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه وفقاً لما يلي :

- ١ - غرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف ريال.
  - ٢ - يجوز إتلاف المواد محل المخالفة عن طريق مؤسسة أو شركة متخصصة في التخلص من المواد الكيميائية ، أو إعادة تصديرها إلى بلد المصدر، على حساب المخالف في كلا الحالتين.
  - ٣ - يجوز - إضافة إلى عقوبة الغرامة - إغلاق المنشأة محل المخالفة بصفة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر أو إغلاقها بصفة دائمة.
  - ٤ - تضاعف الغرامة المقررة أو المحكوم بها على المخالف في حال العود.
  - ٥ - يلغى الترخيص في حال العود للمرة الثالثة، وينشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين على نفقة المخالف.
- ثانياً : تكون لجنة بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء أحدهم مستشار نظامي يرأس اللجنة والأخران من المختصين في مجال المبيدات للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه وتقرير العقوبات المناسبة، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة.
- ثالثاً : يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.
- رابعاً : لا يخل توقيع العقوبات المشار إليها بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب المخالفة.